

شرح كتاب أخصر المختصرات (24)- كتاب البيوع) 7 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا - [00:00:00](#)

وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد ايها الاخوة درسنا هذه الليلة في اخسر المختصرات الفصل الذي عقده المصنف احكام السلم نعم نقرأ باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:19](#)
اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمستمعين. قال المؤلف غفر الله له فصل ويصبح السلم بسبعة شروط ان يكون فيما يمكن قبل ان نذكر الشروط السلم في الحقيقة هو سمي سلما لانه - [00:00:49](#)

يسلم الثمن في مجلس العقد مقدما ويؤخر السلعة عكس الدين هو نوع من الديون لكنه عكس الدين المعروف بين الناس. الدين المعروف بين الناس دين السلع البيع ان يشتري السلعة والثمن مؤجل - [00:01:12](#)

الى كذا الى على الراتب الى كذا ها على هذا بالعكس السلم بالعكس يقدم الثمن والسلعة مؤخرة سلعة مؤخرة فسمي سلما لتسليمه في المجلس العام ويسمى سلفا السلف غير سلف القرظ - [00:01:40](#)

القرض يسمى سلف لكن هنا السلف هذا ايضا لغة فيه لان الثمن مقدم سلفا وقد سلفا يعني ايش ؟ سابقا لان كل من تقدمك فهو سلفك. ها اسلافك اهلك المتقدمون. هذا من حيث يعني التسمية اللغوية - [00:02:01](#)

لكنه من حيث الاصطلاح الشرعي هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مقدم في مجلس في مجلس العقد عقد ها على موصوف في الذمة على معين موصوف بالذمة وكل هذا سنشرحه. واذا فهمت هذا التعريف الدقيق الذي ذكره العلماء فهمت احكام السلف - [00:02:27](#)

عن تعريف يسير عقد بيع على موصوف في الذمة في الذمة يعني دين مؤخر يقع العقد على موصوف في الذمة وبشرط ان يكون موصوفا وان يكون في الذمة ما هو معين - [00:03:07](#)

اذا قلت انا اشتري منك سيارتك الفلانية هذا التي عرضتها في المعرض او كذا او في المكان الفلاني غير موجودة ها ووصفها لك قال انها كذا وكذا معينة هذا عقد على معين مو على موصوف - [00:03:34](#)

حتى ولو اعطاك صفاتها لانه معين اما اذا كان على الاوصاف لا على الاعيان قال اريد سيارة موديل كذا نوع كذا لون كذا يريد اوصاف قال نعم هذي بقيمة عشرين الف - [00:03:56](#)

فيعطيه الثمن مقدما ويذهب متى يقول في الوقت الفلاني بعد شهر على رأس السنة على رأس الشهورها او تيك اتيك بها فيذهب يبحث عن عن سيارة هذه اوصافها ويأتيه بهذه الشروط - [00:04:29](#)

غير معينة انا اشرح لكم شي اتركوا لي تساؤلون عن اشياء في اذهانكم. خطر بباله قضية ويبني يستفتني عنها. هذا درس مو محل استفتاء. مو استفتاء اسأل عنها الشر. ايه - [00:04:50](#)

اها هذا ليس بما لا يملك هذا ليس بيع ما لا تملك اذا كانت معينة السيارة الفلانية في المكان الفلاني اشتريت وعقدت عليها واخذت تم البيع ما لا يملك هذا صفات ما هي معينة - [00:05:07](#)

ها ايه هذا فارق بيع مالين زين سؤالك جيد. يعني جاب مكانه ما لا يملك ان بع ما لا يملك معينة هي الذي اذا قال اريد فلان يعرض سيارته التي عنده زيارة فلان - [00:05:25](#)

معروضة للبيع ها اريدها منك فيقول نعم ابيعها عليك ها بخمسين قال تم اتفقوا على سعرها سلفا واعطاه الثمن ها سيدهب هو ويشتريها ويأتي بها. هذا بيع ما لا يملك الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:42](#)

اما بيع الاوصاف ها هذا بيع السلام سلف هذا هو كلها سيدذكر لك الشروط هذه الشروط التي هي سيد كورونا يبين لك الفرق بينه وبين ما لا يملك او غيرها من - [00:06:03](#)

اذا هو عقد على موصوف في الذمة ايضا ما يكون معجب لا لابد المعقود عليه دينا والثمن معجلا في الذمة يعني في ذمة البائع سلعة هذه صفاتها والمشتري قدم الثمن - [00:06:22](#)

طيب بثمن معجل في مجلس العقد لابد ان يكون سلمه قبل التفرق فإذا تأجل الثمن بطل العقد لانه ايش صار بيع دين ونحوها من هذه الاشياء المهم حتى يكون سلما يكون هذا - [00:06:50](#)

هذا وصفه كاملا ما ينقص منها شيء لا لا هذا هو السلم لابد يكون يكون الثمن ايش كاملا منقودا والا بطل العقد ما حكم هذا؟ هذا جائز بالاجماع لانه جاء فيه النص في الكتاب والسنة - [00:07:12](#)

اما في الكتاب فقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف الى اجل المضمون الى اجل مسمى في كتاب الله. ثم قرأ هذه الآية - [00:07:36](#)

مع ان الآية في الديون عامة سواء كان الدين هو الثمن او الدين هو المثلثة سواء كان الدين هو الثمن. اشتريت السلعة واخذته والدين مؤجل. الثمن مؤجل عليك. فعادة الناس - [00:07:56](#)

او العكس ثمن منقود والسلعة مؤجلة. المثلثن مؤجل. هذا دين نوع من الدين والاحاديث ومن السنة ايضا حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون - [00:08:15](#)

السنة والستين وفي رواية يسليرون اي يقدمون الثمن مسلفا السنة والستين يعني بعد سنة يأتيه بسلعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - [00:08:35](#)

لابد يكون صفات معروفة اما بالكيل او بالوزن اذا كان مما يعرف كيلا او يعرف وزنا كما تقدم معنا في معرفة الكيل والوزن الى اجل معلوم محدد مفتوح لا على رأس السنة - [00:08:55](#)

على رأس شهر كذا تأتي به اذا اجتمعت فيه الوصف الذي يمكن ضبطه بالاكيل او الاوزان او الادراج الذرع يمكن من نوع كذا قطن مثلا خمسة اذرع ستة اذرع مائة ذراع ينضبط هذا النوع قطن مثلا - [00:09:14](#)

المقاس بالذراع طولا وعرضاما الذي لا ينضبط كالمعدود ما يمكن ما ينضبط تقول مائة تفاحة كبيرة صغيرة ما ما ينضبط. مثلوا بهذا لابد بشيء يمكن ضبطه يضبط بالوزن والمكيل بالمزروع. الذرع - [00:09:43](#)

طيب بدأ بذكر الشروط مباشرة. قال ويصح السلم احسن الله. بسبعة شروط. هي عرفت الشروط باستقراء الادلة الادلة فقهاء النظر في الادلة فوجدوا انها هذه الشروط هي التي معتبرة لصحة السلم. فان اختل شرط بطل العقد - [00:10:13](#)

نعم هذا الاول ان يكون فيما يمكن ضبط صفاتة كمكيين ونحوه. نعم هذا الذي ذكرناه ان يكون فيما يمكن هذا الشرط الاول ان يكون السلم فيما يمكن ضبطه كمكيل ونحوه. مثل ايش؟ الموزون يمكن ضبطه - [00:10:42](#)

المزروع يمكن ضبطه وهكذا كل ما يمكن ضبطه بالكيل يعتبر فيه الكيل. وكل ما يمكن ضبطه بالوزن كالحديد والنحاس ونحوه يمكن ضبطه بالوزن او بالمزروع. نعم هذا الشرط الاول لانه جاء في الحديث قال في كيل معلوم وزن معلوم - [00:11:04](#)

لكن هل يصح الذهب والفضة لا يصلح. ليس يدا بيد الشيخ الذهب والفضة يعني كلامكم نص غلط ونص صح يعني الان الانسان ما يمكن يشتري الذهب دينا يقول لي في رأسك حتى ما يمكن نهاياني - [00:11:34](#)

نسيتم الدرس اللي ما صار له يومين يمكن اه ايه ايه صرح خبث خلاص وصل وقلنا اذا اختلفت العلة جاز التأخير والتفاضل قلناه

ولا ما قلناه؟ نعم، طيب قال انا اريد اشتري منك كيلو ذهب دينا - [00:12:15](#)
ها قلنا تعوضه بشيء غير الموزونات ها غير اللي يشترك معه في العلة مثل المكيلات. ها؟ خلاص مئة كيس صار العلة اختلفت لأن [الشعير الوزن عفوا الكيل والذهب الوزن](#). لا قلنا دين حنا وش نقول لك؟ ما يقول لك دين. دين - [00:12:51](#)

شوي ها؟ ايه نعید السؤال حتى تخليك ترکز زين يجوز شراء الذهب دينا باي شرط اذا اختلفت العلة طيب الان ما يروحون ناس يشترون ذهب دين بعض الناس يخطئ ونقول له ما يجوز - [00:13:20](#)

لماذا لانه يشتري بالنقد الذي هو علته واحدة الا الثمانية. نعم لأن العلة واحدة لكن لو قال انا بشتري منك هالذهب هذا لكن خام يجوز يجوز هذا اعوذه مئة راس - [00:13:49](#)

اخذوا كيلو ذهب واعوضك مئة راس غنم ها يجوز؟ يجوز واضح؟ يصير العقد وقع ما بين الذهب ابو غنم مثل اخذ ذهب بقيمة الف ريال قيمتها الف ريال تقریب يعني - [00:14:15](#)

جاھز علی ایه؟ حل للذین یریدون یشترون بالدین نقول غیر فقط الثمن الذي یختلف عنه في العلة. زین. انتهينا من هذی زین. ترى [احنا قایلینه من اوں قایلین العلة وكذا لكن ما سألها](#) - [00:14:37](#)

السؤال المفاجى طيب الان يصح يشتري سلم بالذهب يصح يصح ما شاء الله تقول يصح جزاک الله خير ايه قل لهم شلون يصبح؟
لان اذا اختلفت العلة اذا اختلفت العلة - [00:14:55](#)

يعني قدم الثمن غنم ها؟ قال هذی الثمن مئة راس غنم ها واريد منك مئة كيلو او او كيلو ليش مئة كيلو انت تخلیها ذهب كيلو ذهب
لكن ايش بعد شهرين يجيبيه وردة من - [00:15:17](#)

خلاص جائز لأن العلة مختلفة. ولذلك يقول اللي يشتريط يصح ان يكون من الاثمان اللي هي الذهب والفضة ها وبشرط ان يكون الثمن ايش خالفة في العلة والعكس كذلك يكون المسلح المقدم ذهبا والموجل - [00:15:38](#)

ها مخالف في العلة. اما اذا كان المقدم ذهب والمؤخر يوافقه في العلة قالوا لا بد يدا بيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلفت هذه الاشياء فبیعوا كيف شتمم اذا كان يدا بيد قلنا اذا كان متفقا - [00:16:06](#)

اللحية بيده اذا كان متفقا العلة ها ايه الاول ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكين ونحوه طيب والثاني وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا. هذا هذا الشرط الثاني - [00:16:20](#)

ان يذكر جنس برها مثلا تمر سكري يمكن ضبطه اذا كان بر كذلك يختلف باختلاف البلدان يعني باختلاف التربة والنبات فيقول بر مثلا مثلا حوراني يمثلون بهذا - [00:16:46](#)

او من من كذا عن بر مو كذا اسمائهن تختلف او يسميه من الاشياء الجهات في البلدان اذا لابد يكون ايش يذكر الجنس الارز والنوع الذي يكون هو انتاجه كالعنبر مثلا ونحوه - [00:17:14](#)

وكل وصف يختلف به الثمن غالبا. اذا كان هذا يعني كبير الحبة كبيرة صغيرة ها تمر خلاص تخصصه بالتنوع بالجنس والنوع والصفة التي يختلف بها لأن مثلا الذرة في منها ذرة عريضة ومنها ذرة صغيرة. تشبه القمح - [00:17:38](#)

يحددها الشعير طويل او غليظها كبار او صغار مدور قمح يحدد هذه هذه لابد اذا كان يختلف بها الثمن في الغالب. اما اذا كان لا يختلف الثمن فلا اذا كان يختلف الثمن - [00:18:02](#)

نعم وحادة وقدم وذكر قدره حداثة وقدم ايضا بعضه يختلف جودة القدم مثل الارز كلما خزنها صار اجود والجديد اقل وجود جودته المحصور جديدا اقل جودة المذاق وكذا وسعره اقل. لذلك يخزنونه في المستودعات - [00:18:22](#)

سنة وستين ويقول لك هذا مخزن كذا سنة حداثة الحداثة في الزمان وفي القدم وبعضه بالعكس كلما جد فهو اجود هذا يحدد ثم قال وذكر قدره هذا الشرط الثالث قدر - [00:18:53](#)

النبي قال في كيل معلوم وزن معلوم. كيل معلوم يقول مئة صاع مئة صاع كم ثمنها؟ مئة ريال خلاص هذی مئة ريال معجلة وبعد سنة مئة صاع تمر حدد او مئة - [00:19:20](#)

اه جرام ذهب او فضة بشرط ان يكون اذا كان من اهلي يكون العلة مختلفة ولا ولا يصح في مكيل وزنا وعکسه. هنا لو قضية عکس المکا، بنه وزنا. طبعن او البر يکا - 00:19:42

ها التمر يكال كيلا فلو قال اريده بالوزن بالمثاقيل ها الان كم الشعير يقولوا لك الكيس كم فيه؟ خمسين كيلو خمسين كيلو متأكد مو
اربع: المهم قا لـ . الكيس اربع: كيلو او خمس: كيله - 05:20:00

هذا الان بالبيج بالوزن. كيلو الوزن مو الكيل. الكيل هناك الاحجام والوزن بالاتصال هنا يقول ما يصح يقول اريده بوزن كذا واضح ؟ طبعا القول الثاني يصح لأن العبرة بانضباط الوصف لكن على ما مشى عليه المصنف في المدى. المكين لا بد كيلا والو نزول لا بد -

وزنا والقول الثاني الصحة وعليه عمل الناس ولا عكسه ايضا ما ما يعكس وذكر اجل معلوم كشهر يقول اجل معلوم لها واثر في يعني
الثمن في زيادة الثمن وتأخره لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الى اجل معلوم - 00:51:20

الى اجل معلوم ولا بد ان يكون ايضاً مؤجلاً ما يكون معجل كما سيأتي ان يكون مؤجل كشهر كمثال هذا لان الشهر يعني له اعتبار وبعدهم قال، كنصف شهر يعني، بذكر احنا، ما يكمل، قيساً - 18:21:00

بعد يوم ولا يومين سلم لي السلعة بعد يومين يقولون هذا هذا وش الفايدة منه الناس اذا كان يستطيع ان يقبضه حاضرا ها فهذا هو التأمين. انما هه حصها الافادة على البائع - 00:21:41

الذى سبها في المناسبة ان المزارعين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاجون لما يبيعون سلعتهم ما عندهم من زروع او ثمار فتأتى بقية السنة بحاجتهم نفقة بنتها، ما عندهم - 00:21:58

يحتاجون النفقة ويحتاجون شراء البذور وما يصلحون به حرثهم سبأتهم الذين يريدون ان يشتروا خاصة التجار يشتروا منهم
كميات سبأته تضمن: الان الناس يتغافلون عليه بظاهره: هذه المذاعة. يدفع ثمنها - 00:22:16

مقدماً فيقبضها البائع البائع يقبض الثمن لا المشتري هو الذي دفع الثمن. المعجل يشتري الثمرة لكن ما يشتري ثمرة بشرط ما يشتري ثمرة من مذاعة معينة فستان: معن: للا: هذا صار بع - 00:22:37

ليس بيع موصوف بالذمة صار بيع من محل وبيع الشمار قبل بدء صلاحها. سنأتي مشكلة أخرى إنما يشتري منه تمرا شعيراً ورزاً قمح
مئة صاع مئة صاع مئة الـ آخره ها؟ له بشتوى منه ما يمكـ زـعـه - 00:22:59

الف ذراع من قطن او صوف يعني منسوجات وهكذا او موزون قطن او صوف موزون اذا كان على هذا بالوزن الصوف والقطن هذه **أخذتهما الامانة** اذا كانت سارة او ام تنسج او اذا نسخت اخذت حان، الذرع تذرع - 00:23:25

فهنا آآ يقول لابد ان يكون في بثمن مؤجل عفوا باجل معلوم يكون السلعة مؤجلة اذا كانت حاضرة ما يجوز ما يجيزون فيها السلم.

واضح؟ ايه وان كان هناك من يقول كالشافعية بجوازه ولابد ان يكون الاجل له اثر في الثمن اجل طويل له اثر لكن مثلا قد مثل بشهر

ل وقع في الثمن طيب بعده وان يوجد غالبا في محله محله وان يوجد غالبا في محله محله وقت حلول الاجل مو محل هي
وكما : المكان : هنا يذكر : رقم ١-٣٤٠٥-٣٢٤٠٥٠٠:٣٢:٣٤:٥٥

الموصوفة ويأتي بها اما اذا كان لا يمكن لا يجوز لا يصح لانه عقد على غير ممكناً الـ لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم.

المسألة لو فرض انه لما اجله الى بعد سنة مثلا فلما جاء الاجل ما تمكن من توفير السلعة. البائع قال له اين التاجر الذي طلبته منك

ها قال ما الحكم؟ صبر المشتري الذي دفع الثمن اما ان يصبر حتى يوفر له ذلك واما ان يفسخ يقول ايش؟ صبر او اخذ رأس ماله
يفسخ العقد ويسترجع رأس المال - 00:26:02

لماذا قال رأس المال حتى لا يأتي شخص ويقول طيب هذا الان اعطاه هذه مئة الف مقدمة بان يأتيه باطنان من الارز او من الحديد
وهذا اخرها وهذه المئة لو كانت موجودة عنده استثمرها انتجت مئة وخمسين او مئتين وخمسين وكذا - 00:26:22
فاما لا بد من ان نفرض عليه ها غرامة او تعويض نقول لا لما يدخل في الربا يدخل اذا قلنا ذلك دخلنا في الربا اذا اما ان يصبر واما
ان يفسخ ويسترجع رأس ماله - 00:26:43

سواء تذر الكل او تذر البعض لانه قال فان تذر او بعضه يتذر البعض وفر له نصف الكمية والنصف الثاني لم يستطع نقول خذ
الموجود والباقي بقسطه يقسسه اذا كان النصف يعني يبقى النصف - 00:27:03

فلك ان تصبر واما ان تأخذ يعني رأس المال وهكذا كذلك يعني نعم طيب بعده؟ وقبض الثمن قبل التفرق. صحيح. هذا الشرط
ال السادس ان يكون الثمن معجلا مقبوضا يكون الثمن معجلا كما في الحديث. فليسلف - 00:27:21

فليسلف يعني يقدم الثمن يعني ايضا هندي الشروط في اول او شيء معلوم او وزن المعلوم فليسلف لما قال فليسلف هذا معناه انه
فليقدم الثمن نعم ان يكون وقبض الثمن - 00:27:53

قبل التفرق يعني قبل التفرق من مجلس العاقد كما في شروط الخيار التي مرت معنا في باب خيار البيوع وان يسلم في الذمة فلا
يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة. هذا هو ان يسلم في الذمة ان يكون سلعة في الذمة - 00:28:18

هذا المقصود ثمن معجل والسلعة كل هذى تقدمت معنا في شرح التعريف كما قلت لكم انك اذا ظبطة التعريف عرفت الشروط ان
يكون السلعة المسلمة ها في الذمة لكنها كما تقدم موصوفة - 00:28:39

موصوفة في الذمة اذا قال في الذمة انها غير معينة موصوفة وقد تكون المعينة في الذمة ايضا لكنهم كما تقدم موصوف لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الى اجل معلوم - 00:29:00

اذا هي في الذمة يقول المصنف فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة. يعني لا يصح ان يكون في عين حاضرة او عين عنده
واضح؟ معينة وهذا اللي سألت عنها انت ايش - 00:29:17

بفارقها ما الفرق بينها وبين ايش بيع ما لا يملك. بيع ما لا يملك معينة هذه قاعدة يعني اقول له يريد مثلا هناك سيارة في المعرض
الفلاني لفلان عرضها اريد ان اشتريها منك - 00:29:38

فيقول ابيعها عليك بخمسين يقول خذ هذى الخمسين هذا باعة وهي عند صاحبها معينة. اما لو قال او صافا اريد سيارة وصفها كذا
ووزنها كذا. اقصد موديلها كذا ولو أنها كذا شروط - 00:29:55

خلاص يعطيه الثمن وهذا يدبر له سيارة بالمواصفات لا بالعين المعين هذا هو ولا ثمرة او شجرة معينة شجرة او بستان لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما اراد ان - 00:30:13

ان يسلف مني رجل فقال من اليهود دنانير قدمها له فقال من حائطبني فلان تعامل النبي صلى الله عليه وسلم في السلف قال من
حائطبني فلان قدم الثمن اليهودي - 00:30:32

والنبي وعده بايش بثمار فقال بن حائطبني فلان تمرهم طيب حائط حدائق اشتريت يعني تأثيرني بهذا التمر من حائطبني فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما حائطبني فلان فلا - 00:30:53

يعني هذا الشرط لا ولكن كيل مسمى الى اجل مسمى يعني وبينك كاين ومدة اما تحديد المكان المورد او المزرعة او الفلانية لا انت
تريد اه موصوفا واضح لا يكون من ثمرة من عين على عين معين ولا على ثمرة شجرة معينة - 00:31:13

والمراد بالشجرة هنا البستان نعم ويجب الوفاء موضع العقد ان لم يشرط في غيره هذه مسألة موضع العقد البلد قالوا الا اذا كان في
برية او في بحر مسافرين في البرية ها وتباعيوا - 00:31:45

هذا ليس مكان آآ سكنهم. سيضطرون لو قلنا في المكان هذا ان يذهبوا الى المكان البري او في البحر في السفينة وتعاقدو يضطرون

الى لا هذا ما لكن يجب الوفاء - 00:32:09

في مكان موضع العقد في البلد الذي هم فيها سكنتهم هنا يأتيه به هنا ما يقول انا والله اشتريتها لك انا موجودة في العراق ولا موجودة في كذا ولا موجودة في الحسا - 00:32:23

تشتري تأتي به لا انا تعاقدت معك في هذا البلد تأتيني به الى هنا في موضع العقد لانه سلمه الثمن في موضع العقد ما لم يشترط يشترط في غيره الا اذا قالا تسلمني اياده في المكان الفلاني - 00:32:38

قد يكون هذا الرجل الذي اشتري له تجارة او مستودعات في مكان في بلد فيقول تسلمه في البلد الفلاني هذا على الشرط لان المسلمين على شروطهم ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه. ولا اخذ رهن وكفيل به ولا اخذ - 00:32:55
عنه. هنا مسألة اذا كان الشخص اه اشتري مثلا مئة صاع تمور ودفع الثمن الى التاجر الذي يبيعها ثم صارت هذه عنده الانصار له على هذا مئة صاع او الف صاع - 00:33:20

فرأى انه مناسبة من جاء يريد ان يشتريها فقال انت اشتريت من التاجر فلان الفصائل وانا اريد ان اشتري اريحك ها خلاص انا اعطيك الثمن وتصبح الالف صاع لي هذا يقول لا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه - 00:33:45
لانه الى الان بيع ما لا يملك ويدخل في بيع الدين واستدلوا بحديث ابي سعيد من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجة لكن في اسناد ضعيف - 00:34:10

قالوا لا يصرفه الى غيره واضح ما هي بواضحة الصورة؟ ايه لا ما له علاقة هو ملكها الان ملاكها ما ترى ما لها علاقة بموضوعنا هذى هذى ما لها علاقة بموضوعنا. هنا في السلم وهذى مسألة في بيع السلع قبل قبضها. اللي تقدمت في باب البيوع - 00:34:25
لا تخلطا بين المسائل هنا قلنا لكم اشتري منه مثلا اتى الى صاحب مورد سيارات حتى نظرية بالسيارات اللي سألت عنه مورد صاحب معرض وقال انا اريد سيارة نوع كذا موديل كذا لون كذا - 00:35:00

يعني المواصفات التي تتميز فيها السيارات ها؟ قال هذه ثمنها خمسين الف الان صار متى تأتي بها الموعد؟ قال بعد شهر بعد شهر يطلبها من المصنع او من الشركات التي المهم انه - 00:35:24

هنا يأتي بها سواء يشتريها من المعارض الموجودة يشتريها من هنا يريد مواصفات لكنه بعد مدة بعد نصف شهر يغير رأيه ما يريد هذه السلعة هذه السيارة هل يجوز ان يبيعها على شخص هو هذا الذي دفع الثمن - 00:35:42
هل يجوز ان يبيعها على شخص اخر فیأخذ ثمنها خمسين الفا؟ ها او لا يجوز. المصنف يقول لا يجوز مطلقا سواء بزائد او مثله او انقص مطلقا لا يصح بيعه لانه بيع ما لا يملك او بيع ما لم يقبض - 00:36:07

اما اذا قبضها استلم السيارة وصارت في حوزته جاز ان يبيع لان دخلت في حوزته وهنا محل خلاف. هذه المسألة الاولى يفرقون بينما بعضهم يحيزه اذا كان بثمنه او اقل - 00:36:26

بمثل سعرها بخمسين بخمسين اما اذا زاد صار ربح ما لم يضمن اذا باعها مثلا جاءه شخص يريدها وكذا وقال انه كم اشتريتها انت هذه التي ستأتي من من المصنع - 00:36:44

قال بخمسين انا اريحك خمسة وخمسين ولا بستين هل اتفقوا على انه لا يجوز لانه هبة وبيع ما لم يضمن بما لم يضمنه اما اذا كان بنفس السعر الجمهور على عدم الجواز. الجمهور على عدم الجواز - 00:37:02

ولا الحوالة به هذه مسألة ايضا الحوالة ان يحوله يقول انا اطلب فلانا ها مثلا سيارة قيمة خمسين الف انت الان اذهب وحولتك كما سيأتينا بباب الحوالة. حولتك عليه والسيارة لك - 00:37:26

قال ما يجوز لانه الى الان لم يقبضه لم يدخل في ضمانه اما الذي له على هذا الرجل هذا غير معين معين ولا الحوالة به ولا عليه كذلك يحيط عليه ولا اخذ رهن وكفيل به - 00:37:53

يعني لا يجعله لان الرهن انما وضع للاستيفاء من من ثمنه عند يعني تعذر الوفاء ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من الرهن كذلك الكفالة الكفيل انما يوفى منه او يستوفى منه. كل هذا - 00:38:16

قالوه حذرا من ان يصرف المسلم فيه الى غيره. وفي الحديث من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره تحول عقد من شيء الى شيء وهذا منهي عنه هذا الفصل الذي يليه في ايش - [00:38:49](#)

خصم نعم هذا الفصل الذي يليه في القرظ خصم وكل ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم. هنا مسألة القرظ القرظ عقد ارفاق لا عقد بيع عقد اتفاق المقصود منه الرفق - [00:39:13](#)

بالمحتاج هو احسان لكن الفقهاء يبحثونه في باب البيوع المعاملات لانه عقود اعوذه عنه بدلا منه ولان له شروطا بعضه يصح قرضه كما يصح بيعه وبعضه لا يصح قرظه وان صح بيعه - [00:39:33](#)

واضح؟ فلذلك يذكرون في المعاملات يقول وكل نعم كل ما صح بيعه صح قرضه. القرظ اصله فيه في اللغة وفي القطع فكانه ها فرظ شيئا من ماله ها واعطاه الى هذا - [00:40:00](#)

الى المحتاج المحتاج وجاء في فضله احاديث كثيرة منها ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة اجره يعني بأنه تصدق عليه مرة وجاء في في الحديث الثاني انه - [00:40:24](#)

كنصف الصدقة معناه يعني وفيه تفريح على المحتاجين فيه تفريح على المحتاجين. ويسمى سلفا ايضا قال وهو يقولون دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بده شف العارية دفع مال لمن ينتفع به ويرده - [00:40:48](#)

العاري الذي يستعيير منك كتابا يقرأ به ها يرد نفسه الحاجة استعيروا دلوا يمدح به الماء دولابا لسيارته ها كفرات اي شي يستاهل سيارة يقضى عليها حاجته يردها هذي عارية اما القرظ لا - [00:41:15](#)

يأخذه ويستهلكه يأخذه ويستهلكه يرد بدلا منه ينتقل الى المقترض تملكا ينتفع بالعين تملكا اما العارية ينتفع بها ولا يملکها اذا القرض دفع مال ها شمال المال سواء من النقود او غيرها. قد يفترض تمرا فيأكله - [00:41:41](#)

قد يفترض شيئا يملكه سيارة يملكها ها ويرد له بدلها كل ما صح بيع هذه القاعدة ما الذي يصح كل ما صح بيعه صح قرظه كل شيء يجوز بيعه يجوز ان يفترضه وينتقل الى ملك - [00:42:13](#)

المقترض لكن يرد بده قال الا بني ادم الا بني ادم ما يفترضون لماذا لانه لم يرد نقا. كيف يفترض بني ادم؟ المقصود ايش؟ المماليك الارقاء ما هو المقصود تفرض ولدك - [00:42:35](#)

هذولا احرار يدخل ما يأتיהם بيع بيعا ولد لا الذي بيع الارقاء هذا المراد لما قالوا صح بيعه اذا الارقاء يقولون الا بني ادم لا لا يكون يعني لا يفترض لا يفترض - [00:42:56](#)

طيب ثم قال نعم. ويرد ويجب رد مثله. نعم ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون. نعم. هنا مسألة كيف يرد قال الفلوس ها يرد مثلها. الفلوس اذا افترضها - [00:43:12](#)

تجري فيها الفلوس بالنسبة جمع وفلس جلوس هذه الحديدية او النحاسية التي ليست ذهب ولا فضة وشك شكة تصير اللي يسمونها فلوس ها والآن صار مكانها ايش؟ الاوراق النقدية هذي - [00:43:37](#)

الناس نزلوا يسمونها فلوس الاوراق هذى يقولون فلوس. ايه. يقول مثله. هذى المثلية عندهم ايش؟ لانه ان هذا في المثليةات. لان هناك ما لها مثل وليس هناك ما ليس له مثل - [00:43:55](#)

الذى له مثل كالفلوس ترد مثل يعني فلس مائة فلس يرد مثلها لانها معروفة لانها معروفة هو ان غلت ام رخصت ما دامت جائزة الاستعمال سواء غلت افترض منك الف ليرة - [00:44:13](#)

والليرة مرتفعة السعر ثم حصل وصارت هابطة السعر جدا، فصارت الالف ريال ليرة لا تساويها مائة ليرة نزلت ما دامت معهلا بها لم تسقط ترد مثل الف الف واضح؟ هذا هو. قد رد مثل الفلوس - [00:44:43](#)

والمراد ما دامت انها معهلا بها سواء غلت او رخصت اما اذا الغيت ويرد القيمة اذا الغيت الغى السلطان التعامل بها بتلك العملة ينظر في قيمتها وينظر في قيمتها لكن ما اي القيمة يوم - [00:45:14](#)

فقدتها او يوم الغاية كم قيمتها يوم الغيت يرد مثله واضح؟ ايه كم قيمة الالف يوم الالغاء واذا بقيمة الالف الف اذا قيمة الالف نصفها

نصفها. قيمة الالف عشرة عشرة - 00:45:37

واضح؟ ولذلك يقول ايش ويجب رد مثل فلوس. يعني لانها المعروفة وكذلك النقود كذلك الذهب والفضة ومكيل وموزن هذا ايضا الكيل والوزن. افترض او عشرة اضع من شعير يرد عشرة اضع من شعير - 00:45:58

موزنات كذلك ها فان فقد قيمته يوم فقد فقيمة يوم فقده وقيمة غيرها يوم قبضه هنا مسألة المثلثات الكيل ماكيل والموزون والمزروع والمعدود هذى المثلثات ها الفلوس لانها معدودة - 00:46:26

مثلية بها خمسة فلوس عشرة فلوس مئة فلس ها معدود الموزونات اذا كان وزنا استعار منه بلادة ذهب عفوا افترض منه بلادة ذهب وزنها مئة اوقية خلاص صار له عليه مئة اوقية ذهب موزون - 00:46:58

دنانير عشرة دنانير عشرة دنانير فان فقد المثلثات يقول فله قيمته يوم فقده لماذا؟ لانه اليوم الذي ثبتت فيه في الذمة وقيمة غيرها يوم قبضه. القيم التي ليست لها مثلثات - 00:47:23

ليست معدودة ولا مزروعة ولا موزونة ولا مكيلة ها فهذا يقول يوم قبضه لماذا؟ لان هذى غير منضبطة بالمثل فتختلف قيمتها باختلاف الازمنة حتى لو كانت يسيرة ولذلك قالوا ايش - 00:47:48

يوم يوم قبضه فيفرقون يعني يوم اخذه منه بغير المثلثات مثلا بغير المثلثات استعار منه او افترض منه ايش بغيرا كم قيمته؟ يوم قبضه اذا لم يكن له اذا الغي انعدم فقد ما يمكن يرد مثله. فيقول اذا ردا لنا - 00:48:11

قيمتها كم قيمته؟ يوم قبضه منه كان قيمته عالية يرد مثله كان قيمته منخفضة والآن عالية لا العبرة بایش بيوم القبر وهكذا بعده ويحرم كل شرط يجر نفعا طيب هذه مسألة مهمة جدا كل قرظ جر نفعا فهو ربا - 00:48:42

يتربى على الاقراظ. سواء زيادة في الثمن اقرأ له الف ريال ويرد له الف ومئة هذا جر نفعا نفع زيادته هذا ما يجوز لانه ربا وهذا جاء فيه حديث رواه الدارقطني وغيره لكن استناده ضعيف لكنه اجماع. اجمع العلماء على هذه القاعدة - 00:49:08

اجمع العلماء هذه القاعدة وجاء فيها ما يدل على من الاحاديث والآثار في المعنى عن عبد الله ابن سلام وغيره. المهم انه كل قرظ جر نفعا فهو ربا. النفع سواء يكون بزيادة الثمن او بغيره. قد يكون يشترط عليه يقرضه - 00:49:28

الف ريال على ان يخدمه سيارته الف ريال وترد لي الف ريال لكن تعطيني سيارتك لاسبوع استخدمها هذا منفعة لانه سيرد له الالف وهو انتفع زيادة على او يؤجره اسكن بيتك. انا اقرظك الف ريال لكن اسكن بيتك لمدة شهر - 00:49:44

هذا كل منفعة ما دام انه جر منفعة فهو فهو ربا. نعم وان وفاه اجود او اهدى اليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس. نعم. هنا لو وفاه اجود مما اخذ منه - 00:50:11

اخذ منه بغيرا قعودا فلما وفاه جمالا كبيرا له قيمته ها؟ لها بشرط بلا شرط. اما اذا اشترط عليه شرطا قال لا انا اريد ايش ناقرضك هذا القعود لكن - 00:50:28

يوفيني ناقة هذا شرط ربوي لانه كل قرظ جر نفعا فهو ربا لكن هو لما جاء الوفاء من هو قالوا لا بأس به. كذلك لو اهدى اليه هدية بعد الوفاء - 00:50:47

بعدما وفاه حقه عليه اهدانا لا بأس اما قبل الوفاء فلا لانها يعتبر من المنفعة التي استجرها بسبب وجود القرض. اما بعد وفاة القرض نعم المعاملة انتهت المعاملة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس آآ خير الناس احسنهم وفاء او آآ لما قال احسنكم قضاء سبيه ان - 00:51:04

النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن عمران يستقرض او يستلفه اه بكره على سبيل القرض ويرد مكانه بكره الفتى من الابل بكر والانثى يقال لها بكرة ها - 00:51:36

فلما جاء الوفاء طلب ان يجد له مثل بكره فلم يجد هذا ابو رافع ابو رافع. عبد الله بن عمرو في قضية اخرى ان يتطلب له فلم يجد. قال يا رسول الله لم نجد الا - 00:51:50

ثانيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه فخيركم احسنكم قضاء لكن هذا جاء بعد ايش احسان من المستقرض وليس شرطا من

على يعني اشتراط بينهما على ذلك قبله وهكذا - 00:52:05

طيب لكن يقولون لا يقبل منه الهدية الا اذا كان من الاصل بينهم مهاداة وصدق ما لها علاقة بهذا فهذا يقبل لانها من الاصل بينهما صداق واختلفوا في من عرف - 00:52:28

شخص عرف اذا استقرض من الناس يرد احسن من هذا يعني شخص عرف من سماحته ها او من طمعه في الناس انه كلما يفترض من انسان مئة يردها اكثر مئة وعشرة - 00:52:46

فهل يجوز ان تقبل منه اذا كان عرف بهذا محل خلاف والناس محل يعني منهم من ليس سماحة الاخلاق منه وانما يطعم الناس فهو بأنه يتعامل بالربا من دون مشارطة - 00:53:04

سيأتيه من يطعم بذلك. فيقول فلان اصلا هو هو يرد احسن هذا الاولى تركه طيب نكتفي بهذا بعد ما هو؟ بعد ما يتعلق بالرهن هو درسنا الم قبل بعون الله وتوفيقه. والله اعلم - 00:53:22

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله - 00:53:39